

المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2023/37 بتاريخ 4 أبريل 2023 بشأن احتواء طلب عروض على بنود تمييزية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بناء على شكاية شركة "	
وعلى مراسلة	اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛ وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2023، واسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، اشتكت شركة "	-
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس (2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛ وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2023، واسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، اشتكت شركة "	
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛ وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2023، المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2023، الولا : المعطيات بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، اشتكت شركة "" من تضمين طلب العروض رقم	وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتم 201) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2023، المعطيات المشار إليها أعلاه، اشتكت شركة "	وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مار، 201) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
أولا: المعطيات بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، اشتكت شركة "" من تضمين طلب العروض رقم	وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداوا جنة الوطنية للطلبيات العمومية؛
بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، اشتكت شركة "	وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغا لنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2023،
من تضمين طلب العروض رقم	لا: المعطيات
	ن تضمين طلب العروض رقم

الواردة في الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 369/22 بتاريخ 11 نونبر 2022، أوضحت

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات

أن تنصيص دفتر التحملات على ضرورة الإدلاء بالشهادات الصحية لل يجد تبريره في ضمان الجودة الزراعية للشتلات المطلوبة وكذا ضمان خلو هذه الشتلات من الأمراض الخطيرة والمعدية والتي يمكن أن تهدد التنوع البيئي للجهة وخصوصا الأشجار المثمرة، كما أن الوثائق المطلوبة هي وثائق قانونية يصدرها ال يصدرها ال وقد تم اعتماد هذه الشهادة في العديد من المؤسسات في الجهة وفي باقي جهات المملكة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن شركة "................" اعتبرت أن طلب العروض رقم يحتوي على بنود تمييزية ويحد من المنافسة؛

وحيث إنه باستقراء محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 5 أكتوبر 2022، نجد أن لجنة طلب العروض قامت بإقصاء عرض الشركة المشتكية بسبب عدم إدلائها بشهادة السلامة الصحية لمشاتل الخروب تثبت أنها تم إنباتها في أحواض مخصصة لذلك؛

وحيث إن المادة 8 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية ينص على وجوب إدلاء المتنافسين بالشهادة الصحية المذكورة؛

وحيث إن الهدف من وراء اشتراط الشهادة الصحية المتعلقة بالشتلات يهدف لضمان خلو هذه الاخيرة من الامراض الخطيرة والمعدية وكذا لضمان جودتها، وعليه فمن حق صاحب المشروع المطالبة بهذه الشهادة ؟

وحيث إن الشركة المذكورة لم تدل بالشهادة المطلوبة، فإن قرار لجنة طلب العروض سليم من الناحية القانونية.

ثالثًا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية